

النظام الأساسي
لشركة آفاق الغذاء
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (1) :- التأسيس

تؤسس الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29 هـ وهذا النظام شركة مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي :

المادة (2): اسم الشركة:

شركة. آفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة (3) : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- الزراعة والحراجه وصيد الاسماك.
- 2- التعدين واستغلال المحاجر.
- 3- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
- 4- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
- 5- التشييد.
- 6- تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- 7- النقل والتخزين.
- 8- أنشطة خدمات الإقامة والطعام
- 9- المعلومات والاتصالات.
- 10- الأنشطة العقارية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة آفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	سجل تجاري 2051220421

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15 م

- 11- الانشطة العلمية والتقنية.
 12- أنشطة الخدمات الادارية وخدمات الدعم.
 13- التعليم.
 14- أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.
 15- أنشطة الخدمات الاخرى.
 16- الصناعات التحويلية
 وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة) وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

المادة (5): المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة (6) : مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

الباب الثاني رأس المال والاسهم

المادة (7) : رأس المال:

حُدِّد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (80.000.000) ريال سعودي ثمانين مليون ريال سعودي فقط مُقسَّم إلى (8.000.000) ثمانية مليون سهم اسعي متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل .

المادة (8) : الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة المصدرة البالغ عددها (8,000,000) ثمانية ملايين سهم، ودفع كامل قيمتها البالغة (80,000,000) ثمانين مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس .

المادة (9) : الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10%) من رأس المال للشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة (10) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم هذه المادة وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها . وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة . وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

المادة (11) : إصدار الأسهم :

تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

↓

المادة (12) : شراء أو رهن الأسهم :

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين يجوز للشركة ارتهاً أسهمها وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

المادة (13) : زيادة رأس المال :

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
- 4- يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، على الاقل مدة هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً .
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال . بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

المادة (14) : تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة واثرت التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة. وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة (15) : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ويتم التصويت على تعيينهم بالتصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ميلادية .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 2051220421

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

المادة (16): تشكيل مجلس الإدارة :

- 1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب الغير منصوص عليها في النظام .
- 2- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاته وأجره .

المادة (17) : انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام .

المادة (18) : المركز الشاغر في المجلس:

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة واذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي ، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، على الا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .
- 2- اذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد ، على الا يتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يعتزل من عضوية المجلس بموجب ابلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس ، واذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الإبلاغ الى باقي أعضاء المجلس وامين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحاليتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ
- 4- اذا شغل مركز احد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على ان يبلغ بذلك السجل التجاري ، وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين ، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

5-وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام ، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة (19) : اجتماعات المجلس:

- يجتمع المجلس بحد أدنى اربعة (4) اجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- يعقد المجلس اجتماعاته العادية بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناوله أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل خمسة (5) أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام تقويمية قبل تاريخ الاجتماع ، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.
- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور اغلبية الاعضاء بما فهم الرئيس أو نائب الرئيس ويكون من بينهم عضو مستقل على الأقل
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ، وبشأن اجتماع محدد.
ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة
- يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات بالتمرير ، ما لم يطلب احد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها ، ويشترط لتكون نافذه موافقة اغلبية أعضاء المجلس مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه .

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

المادة (20) : صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة :

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، ويكون للمجلس أيضا في - حدود اختصاصه- أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

2- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والاهداف الرئيسية للشركة والاشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري ، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها ، ومن ذلك: وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها . تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها. الاشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها . وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها . التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق اهداف الشركة وخططها الرئيسية. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف العام عليها ، ومن ذلك :

أ - وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .

ب - التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .

ج - التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة ، وإنشاء بيئة ملىمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة .

د - المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

هـ - اعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .

و- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة، ووضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بها.

ذ - الاشراف على إدارة مالية الشركة، وتدقيقها النقدي، وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير.

3- الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ب - حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

4- الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

أ - استخدام الاحتياطي الاتفاقي (الاختياري) للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيص لغرض معين.

ب - تكوين احتياطات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.

ج - طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

5-مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها ، إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتمادها قبل نشره ، ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها ، إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المتخلفة للشركة وأي تطورات جوهرية .

6- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها ، على ان يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم ، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها ، وتحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة ، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء.

7- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة، وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثلن واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها مع مراعاة الشروط التالية:-

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

ب- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل .

ج- ان يكون البيع حاضراً الا في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية

د- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالالتزامات أخرى .

8- الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتأمينات الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية والسجل التجاري والهيئات والجهات الخاصة ومكتب الاستقدام وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر ، ومراجعة مصلحة الجمارك وإنهاء جميع المستندات والأوراق اللازمة وفسح البضائع والمواد وتصديرها، ومراجعة وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات والممثلات السعودية في الخارج وكذلك السفارات والقنصليات والممثلات العامة بالمملكة، كما له حق اعتماد توقيع مسنولي الشركة لدى الغرف التجارية والجهات الأخرى.

9- حق الاستلام والتسليم والبيع والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها وإلغائها وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 2051220421
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

المختلفة والغائها والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المثلثن وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

10- القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقارية.

11- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقبالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم والغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري. 12- إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.

13- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مهما بلغت مدتها ، ولمجلس الإدارة بالأغلبية حق التوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات :

- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين .
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده .
- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة .

14- الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.

15- إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية.

16- فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.

17- حق شراء وبيع السيارات والمعدات والآلات لصالح الشركة وشحن وتجديد ونقل ملكية السيارات والمعدات والآلات وتفويض الغير بقيادتها وإصدار وتجديد وتعديل وإلغاء رخص السير وملكية المركبات والمعدات والسيارات ونقل ملكيتها وبدل الفاقد أو التالف منها وطلب تأسيس الهواتف الثابتة والجوالات والخدمات التابعة لها وإغائها والتنازل عنها وقبول التنازل واستلام الشرائح والفواتير وذلك داخل المملكة وخارجها.

18- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والمقاولين والأفراد وذلك داخل المملكة وخارجها.

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

19- تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات بأنواعها واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج وإصدار الإقامات وتجديدها وتعديلها وإلغائها وبدل الفاقد أو التالف منها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل مسمى صاحب العمل ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.

20- تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.

21- القيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتهما وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شريك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح.

22- الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيًا كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أيًا كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم وكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.

23- الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير.

24- القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة. ولجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطائه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.

المادة (21) : مكافأة أعضاء المجلس :

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وتحدد الجمعية العامة مقدار تلك المكافأة .

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 
	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

- اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .
- -يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (22) : صلاحيات وسلطات رئيس مجلس الإدارة :

إدارة الشركة بكامل مسئولياتها وله في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارته وهي على سبيل المثال لا الحصر :-

1) -تمثيل الشركة أمام الغير داخل وخارج المملكة بما في ذلك القضاء واللجان ذات الاختصاص القضائي وغير القضائي وتمثيل أمام الشركات والإمارة والهيئات الخاصة ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الكهرباء والمياه ووزارة الإسكان ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعهم وما يتبعهم من إدارات وأقسام وهيئة سوق المال والهيئة العامة للاستثمار ومراجعة السفارات الأجنبية والقنصليات بالداخل والخارج والمستشفيات الحكومية والأهلية والجمارك والحقوق المدنية والدفاع المدني وشركة الاتصالات السعودية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإدارة العامة للمرور لإصدار وتجديد رخصة القيادة وتجديد رخصة السير وإصدار اللوحات وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح اصلاح السيارات وعمل بلاغ سرقة والأمانات والبلديات وذلك لفتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد وإلغاء ونقل الرخص ومكاتب الاستقدام ومكتب العمل والعمال لاستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها ومراجعة الحاسب الألي في القوى العمالة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة واستخراج كشف البيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ومراجعة الجوازات لتجديد الاقامات واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل خروج نهائي ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية و التنازل عن العمالة والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء بلاغات الخروج والعودة والخروج النهائي واستخراج كشف بيانات العمال وإسقاط العمال وكتابات العدل لاستلام الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج صكوك بدل فاقد او تالف والغرف التجارية الصناعية ووزارة التجارة والصناعة ولجان الأوراق التجارية والجهات الرسمية وغير الرسمية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 2051220421

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

- (2) - وله الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة وفرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية
- (3) - إبرام جميع العقود والاتفاقيات وعقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز وعقود التوزيع وعقود الإيجار والاستئجار وغيرها من الوثائق والمعاملات بالنيابة عن الشركة وفتح فروع لهذه الشركة والمشاركة في الشركات الأخرى التي تشارك أو تساهم فيها وإجراء أي تعديلات على جميع بنود عقود تأسيسها أمام إدارة الشركات والسجل التجاري وكتابة العدل وأي من الشركات التي تساهم فيها والدخول والخروج فيها ، كما له حق استلام الأرباح وفائض التخصيص وتسجيل وتعديل الأسماء التجارية وتوثيقها .
- (4) - وله حق تمثيل الشركة أمام البنوك وجميع الوزارات المصالح الحكومية وفتح الحسابات البنكية وإغلاق الحسابات البنكية و التوقيع على ما يلزم من أوراق ومستندات تعنى بهذا الأمر باسم الشركة . وفتح حسابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المشتريات والأوراق التجارية المترتبة عليها . وله حق التوقيع على جميع معاملات البنوك من إيداع و سحب وتحويل داخلي وتحويل خارجي وفتح المحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وسندات لأمر والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات وغيرها وطلب القروض والتسهيلات البنكية الإسلامية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها وعلى جميع المقترحات المطلوبة وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية بضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى وقت إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهن العقاري والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية والنقدية . والتوقيع على اتفاقية المراجعة الإسلامية وعلى اتفاقية التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك ، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الإسلامية وله حق تفويض غيره في كل أو بعض ما سبق .
- (5) - الإشراف العام على كافة الأعمال اليومية للشركة وله كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة من تعيين للموظفين والعمالة اللازمة وتحديد رواتبهم وأجورهم وإنهاء خدماتهم في حالة عدم كفاءتهم أو عدم الحاجة إليهم وطلب منح تأشيرات

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

دخول للعمل وتأشيرات خروج وعودة أو خروج نهائي لموظفي الشركة ومكفولهم ونقل كفالاتهم والتنازل عنها واسترجاع مبالغ التأشيرات وتسير كافة الأمور الإدارية الخاصة بالشركة.

(6)- حق البيع والشراء لأي أصول أو منقولات لصالح الشركة أو مؤسسات أو شركات أو الاستحواذ على أي شركة أو مؤسسة أو الانضمام لأي شركة أو مؤسسة والبيع والإفراغ واستلام الثمن بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة لصالح الشركة ولمصلحتها والفرز والتجنيب وقبول وفك الرهانات المأخوذة على العقارات والمنقولات كضمان لحقوق الشركة ضد الغير.

(7)-وله الحق في ممارسة هذه الاختصاصات بنفسه أو توكيل أو تفويض غيره من أهل الثقة لممارسة هذه الصلاحيات أو جزء منها

المادة (23) : الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة من أعضائه او من غيرهم ، ويحدد المجلس صلاحياته واجرة

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة (24) : حضور الجمعيات:

لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة .

المادة (25) : دعوة الجمعيات :

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات او مساهم او اكثر يمثلون (10%) من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

الحسابات ويجب ان يبين الطلب المسائل المطلوب ان يصوت عليها المساهمين .وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح ، مع مراعاة الاتي:

- أ- اعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة .
- ب- ارسال صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى السجل التجاري وصورة الى هيئة السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة
- 1- يجب ان تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية على الأقل

ما يلي :

- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في اناة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت
- ب- مكان انعقاد الاجتماع وتاريخه وموعده
- ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة او خاصة
- ث- جدول اعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها .

المادة (26) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، واذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ،

المادة (27) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الاحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

اجتماع ثالث وينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة (28) : التصويت في الجمعيات:

- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم .
- لا يجوز الأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن ادارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم .

المادة (29) : قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (30) : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (31) : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد حقوق التصويت التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

الباب الخامس مراجع الحسابات

المادة (32) : تعيين مراجع الحسابات :

- 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه ، ويجوز إعادة تعينه بشرط الاتتجاوز مدة تعينه المدى القصوى وفق لاحكام النظام المقرر نظاما
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات ، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار .
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة ، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى ، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهات المختصة -عند تقديم الإبلاغ - بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات اخر وتحديد تعابه وتحديد أنعابه ومدة عمله ونطاقه .

المادة (33) : صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من اصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوى إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات

المادة (34) : واجبات مراجع الحسابات :

على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات الاحكام النظام أو احكام نظام

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

الشركة الأساس وراية في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلا

المادة (35): محافظة مراجع الحسابات على أسرار الشركة :

إذا أفشى مراجع الحسابات الى مساهمين في غير الجمعية العامة أو الى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وجب عزله فضلا عن مطالبته بالتعويض ويكون مراجع الحسابات مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن .

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (36) : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهريناير وتنتهي بنهاية شهرديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهريناير من سنة تحول الشركة الى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة الحالية.

المادة (37) : الوثائق المالية :

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين .
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة. وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة ، ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقا لما تحدده اللوائح ،
- 4- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع في السنوات السابقة وتبقى أسس تقويم الأصل والخصوم ثابتة وذلك دون الاخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	سجل تجاري 2051220421
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

المادة (38) : توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1-تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بناء على توصية مجلس الإدارة بعد خصم الاحتياطات ، إن وجدت
- 2-للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.
- 3-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .
- 4-يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين ، بعد موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك .
- 5-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي او ربع سنوي بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة من الجهة المختصة

المادة (39) : الاحتياطي:

- لا يجوز ان يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية واذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لغرض معين جاز للجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقر صرفة فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين .
- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطات النظامية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من السهم أو جزء منه ، على الا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين

المادة(40) : استحقاق الأرباح:

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .
- على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15 يوم) من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع .

اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051220421	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

المادة (41) : خسائر الشركة:

1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ علمه بالخسائر ، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر او حلها .

الباب السابع

المنازعات

المادة (42) : دعوى المسؤولية :

- 1- للشركة ان ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة احكام النظام او نظام الشركة الأساس ، او بسبب ما يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم ، وينشأ عنها اضرار على الشركة ، وتقرر الجمعية العامة او المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها ، واذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى ، وفي حال الإفلاس يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاما .
- 2- يجوز لمساهم او اكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة ، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ، مع مراعاة ان يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن الدعوى قائمة على أساس صحيح ، وأن يكون المدعي حسن النية ، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى .
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة : إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوما على الأقل من تاريخ رفعها .
- 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م
		سجل تجاري 2051220421

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م

الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها

المادة (43) : انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة (44) :

يطبق نظام الشركات ولو ائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (45) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م
		سجل تجاري 2051220421

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/15م